بالاحسان في القول والنفقة والمبيت فان كرهتموهن فاصبروا فعسى ان
تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا اي اخذها بدلها بان طلقتموها
وقد اتيتم احداهن اي الزوجات قنطارا مالا كثيرا اصداقا فلا تاخذوا
منه شيئا تاخذونه بهتانا ظلما واثما مبينا بينا ونصبهما على الحال والاستفهام
للتوبيخ والانكار في وكيف تاخذونه اي باي وجه وقد افضى وصل بعضكم
الى بعض بالجماع المقرر للمهر واخذن منكم ميثاقا عهدا غليظا شديدا وهو
ما اكد الله به من امساكهن بمعروف او تسريحهن باحسان ولا تنكحوا ما بمعنى من
نكح ابائكم من النساء الا لكن ما قد سلف من فعلكم ذلك فانه معفو عنه انه اي
نكاحهن كان فاحشة قبيحا ومقتا سببا لمقت من الله وهو اشد البغض وساء
بئس سبيلا طريقا ذلكم حرمت عليكم امهاتكم ان تنكحوهن وشملت الجدات
من قبل الاب او الام وبناتكم وشملت بنات الاولاد وان سفلن واخواتكم
من جهة الاب او الام وعماتكم اي اخوان ابائكم واجدادكم وخالاتكم اي
اخوات امهاتكم وجداتكم وبنات الاخ وبنات الاخت ويدخل فيهن بنات
اولاد هو وامهاتكم اللاتي ارضعنكم قبل اكمال الحولين خمس رضعات
كما بينه الحديث واخواتكم من الرضاعة ويلحق بذلك بالسنة البنات منها
وهن من ارضعتهن موطوءة والعمة والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت
منها لحديث يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب رواه البخاري ومسلم وامهات نسائكم
وربائبكم جمع ربيبة وهي بنت الزوجة من غير اللاتي في حجوركم تربونها
صفة موافقة للغالب فلا مفهوم لها من نسائكم اللاتي دخلتم بهن اي
جامعتموهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ونكاح بناتهن اذا
فارقتموهن وحلائل ازواج ابنائكم الذين من اصلابكم فخلفوني هو فلا
نكاح حلائلهم وان بجمعوا بين الاختين من نسب او رضاع بالنكاح ويلحق
بهما بالسنة بينها وبين عمتها وخالتها وبجمعهن نكاح كل واحدة على الانفراد وملكهن
وملكهما معا ووطأ واحدة الا لكن ما قد سلف في الجاهلية من نكاحكم
بعض ما ذكر فلا جناح عليكم فيه ان الله كان غفورا لما سلف منكم قبل النهي

رحيما

رحيما بكم في ذلك وحرمت عليكم المحصنات اي ذوات الازواج من النساء ان
تنكحوهن قبل مفارقة ازواجهن حرائر مسلمات كن او كالا ما ملكت ايمانكم من
الاماء بالسبي فلكم وطؤهن وان كان لهن ازواج في دار الحرب بعد الاستبراء كتاب الله
نصب على المصدر اي كتب ذلك عليكم واحل لكم ما سوى ذلكم ما وراء ذكم
اي سوى ما حرم عليكم من النساء ان تبتغوا تطلبوا النساء باموالكم بصداق
او ثمن محصنين متزوجين غير مسافحين زانين فما استمتعتم تمتعكم
تتمتعتم به منهن بتزوجهن بالوطء فاتوهن اجورهن مهورهن التي
فرضتم لهن فريضة فلا جناح عليكم فيما تراضيتم انتم وهن به من بعد
الفريضة من حطها او بعضها او زيادة عليها ان الله كان عليما بخلقه
حكيما فيما دبره لهم ومن لم يستطع منكم طولا غنى لان ينكح المحصنات
الحرائر المؤمنات فالحكم هو جار على الغالب فلا مفهوم له مما ملكت
ايمانكم ينكح من فتياتكم المؤمنات والله اعلم بايمانكم فاكتفوا بظاهره
وكلوا السرائر اليه فانه العالم بتفاصيلها وربما تفضل المرة فيه وهذا
تانيس بنكاح الاماء بعضكم من بعض اي انتم وهن سواء في الدين فلا تستنكفوا
من نكاحهن فانكحوهن باذن اهلهن موالي هن وآتوهن اعطوهن
اجورهن مهورهن بالمعروف من غير مطل ولا نقص محصنات عفائف
حال غير مسافحات زانيات جهارا ولا متخذات اخدان اخلاء يزنون
بهاسرا فاذا احصن بزوجهن زوجن وفي قراءة بالبنا للفاعل تزوجن فان اتين
بفاحشة زنى فعليهن نصف ما على المحصنات الحرائر الابكار اذا زنين
من العذاب الحد فيجلدن خمسين ويغربن نصف سنة ويقاس عليهن
العبيد ولم يجعل الاحصان شرطا لوجوب الحد بل لافادة انه لا رجم عليهن اصلا
ذلك اي نكاح الاماء عند عدم الطول لمن خشي خاف العنت الزنى واصله
المشقة سمي به الزنى لانه سببها بالحد في الدنيا والعقوبة في الاخرى
منكم خلافا لمن كره نكاحهن من الاحرار فلا يحل له ذلك وكذا من استطاع
طولا حرة وعليه الشافعي وخرج بقوله من فتياتكم المؤمنات الكافرات

Copyright © King Saud University